تعين معناها بشورى الدولة . اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعين معناها منوط بهيئة الاعيان

١١٨ ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الان دستوراً للعمل تستمر مرعية الاجراء ما دامت لا تلغى او تعدل بالقوانين والنظامات التي توضع في المستقبل

١١٩ ان احكام التعليمات المؤقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الاولى ولا يكون حكمها جارياً بعد ذلك

الخط الهمايوني

اهم حادث جرى بعد نشر القانون الاساسي هو صدور الخط الهمايوني فانهُ اعلان النظام الدستوري وضمانة من الحضرة السلطانية بحفظهِ وتنفيذهِ

في اوَّل الجاري أُقيمت حفلة حافلة لم يسبق لها مثيل في الاستانة فاحتشدت الجماهير الغفيرة حتى كانت كالبناء المرصوص من الباب العالي الى بنجه كبو وعند الساعة السادسة اقبل على الباب العالي حضرة دولتلو المشير نوري باشا حاملاً الخط وكان بمعيته حاشية من القصر السلطاني وقدامه خيالان فاستقباله كبار الموظفين ببزاتهم الرسمية وأُخذت سلامه فرقة من الجند ثم صدحت الموسيقى بالنشيد الحميدي وتوجه نوري باشا الى القاعة الكبرى حيث سلم الخط الهمايوني الى صاحب الفخامة والدولة الصدر الاعظم فقبله ثم سلمهُ الى مستشار الصدارة العظمى دولتلو محمد علي باشا ليقرأه على مسامع تلك الجماهير الغفيرة فقرأهُ وهذا نصهُ : (البشير)

نص الخط الهمايوني

وزيري الفخم سعيد باشا

مما لا يحتاج الى بيان انهُ منذ تأسست سلطنتنا السنية وتمتع عموم اصناف الرعية في بحبوحة الامن والراحة

على انهُ طرأت بعد ذلك ظروف حالت دون حفظ حرمة الحقوق العمومية كما هو واجب .

فاصدر ساكن الجنان والدي السلطان عبد المجيد خط كلخانه الهمايوني وفيه ضمانة الحرية الشخصية وحقوق كل فرد من افراد الرعية والقواعد الاساسية لادارة البلاد

وفي فرمان الاصلاحات الذي اصدره سنة ١٢٧٢ نظم ادارة البلاد حسب مطالب ذلك الوقت ووثق روابط الاتحاد بين افراد الرعية على اختلاف الطبقات والاديان

ومنذ اعلان التنظيمات الى حين ارتقائنا الى عرش اجدادنا ظهر من تقدم تربية الشعب ضرورة الاستعاضة عن طريقة ادارة البلاد بالحكم على الطريقة الدستورية

فاعلنا من تلقاء نفسنا القانون الاساسي ومع ذلك فالمنفعة الشخصية تغلبت على المنفعة العمومية وزاد طلب الغاء الدستور الى ان كان عهد وزارة صفوت باشا فتقرر الغاء الدستور

ومنذ ذاك الحين الى اليوم اظهرت الحوادث التي جرت مجرى الراي العام ان البلاد جديرة بحكومة نيابية

فاصدرنا ارادتنا باعادة القانون الاساسي وانفاذ كل احكامه وجمع مجلس المبعوثان كل سنة

وابلغت ارادتنا هذه الى جميع الولايات وممالكنا السنية

وقد اعلنت امس لسفراء الدول والوكلاء السياسيين لدى اثناء المقابلات انهُ من الان فصاعداً لا تمس طرق انفاذ الدستور لظرف ما او لسبب من الاسباب لان من جل رغائبي ضمانة نفع البلاد والسلطنة وانجاح كل المصالح التي تتعلق بها . وذلك لا ينال الا بتغيير قوة القوانين الى قوة منظمة

فانا اعلن بهذا الخط الذي اوقع عليهِ ان ارادتي الصادرة بانفاذ القانون الاساسي والقاضية بجمع مجلس المبعوثان كل سنة هي ارادة نافذة نهائية

وازيد على ذلك انهُ وان كانت القوانين النافذة الان في ممالكي المحروسة تساوي بين اصناف رعيتي حرّية كل فرد وحقوقه وانهُ لا يجب التفريق بينهم في الحقوق وانهُ يجب ان يتمتعوا جميعاً بالعدالة على حد المساواة . الّا انهُ منذ مدة خولفت رغائبنا في

بعض اجزاء السلطنة باهمال انفاذ القوانين

وان تكن هناك ايضاً نظامات خصوصيَّة تحدد لختصاص كل ادارة عموميَّة وادارة خصوصيَّة الَّا انَّ هذه النظامات خولفت فنتج عن ذلك ضرر للجميع

فمن الضروري اذن اتخاذ الوسائل العاجلة اللازمـــة لمعالجة هذه الحالة وضمانة الحقوق العمومية وتسيير الادارة على الاصول الآتية:

١ ان جميع افراد الرعايا من اية طبقة كانوا من طبقات الشعب يتمتعون بالحرية الشخصية وكلهم سواء امام القانون من حيث الحقوق والواجبات

٢ لا يجوز القاء القبض على فرد من افراد الرعية او سجنه او اخذ اقواله او معاقبته بوجه من الوجوه الَّا بحكم القوانين السارية

٣ لا يجوز تأليف محكمة غير اعتيـــادية بشكل من الاشكال او اسم من الاسماء ولا تأليف قوميسيون او هيأة فوق العـــادة ولا يجوز طلب شخص امام هيأة الَّا امام المحاكم

٤ لا يجوز مس حرمة المنازل والمساكن الَّا في الظروف المستثناة في القانون نصاً ولا يجوز لاحد دخول منزل شخص او وضع منزله تحت المراقبة

٥ لا يجوز للبوليس او غيره من الموظفين على اختلاف وظائفهم اتهام شخص على خلاف ما يقضي به النظام

٦ يتمتع جميع رعايانا بحرية السفر الى اي بلاد شـــاؤا سواء كان للتجارة او للنزهة وكل واحد حرّ في عقد الاجتماعات وتوثيق عرى المواصلات مع من شاء

٧ لا تخضع الجرائد من الان فصاعداً للمراقبة ولا يجوز ايقاف الرسائل والكتب والمطبوعات في البوسطة . ومخالفات الجرائد تحكم فيها المحاكم

٨ التعليم والتربية حران

٩ لا يجوز تعيين شخص في وظيفة لا يقبلهـــا ما عدا رجال العسكرية . ولا يجب على العمال الخضوع لاوامر يتلقونها وهي مخالفـــة للقوانين السارية ولكل مستخدم الحرية التامة بان يستعفي من الخدمة متى شاء فهم اذاً مسؤولون عن وظائفهم

١٠ يعين الصدر الاعظم الوزراء ويقدم لنا اسماءهم لنوافق عليها ما عدا تعيين

شيخ الاسلام وناظر الحربية وناظر البحرية (١) . وللصدر الاعظم تعيين السفراء والوكلاء والقناصل والولاة واعضاء الشورى بالاتفاق مع ناظر الداخلية وناظر الخارجية ورئيس الشورى . اما اختيار الموظفين الدواوين والمصالح والولايات وتغييرهم ومكافاتهم والانعام عليهم بالرتب والنياشين فيكون بقرار من رؤسائهم يقدم للصدر الاعظم ليصدق عليه

١١ لا يجوز للمستخدمين والموظفين ان يخاطبوا رؤساءهم الّا بواسطة من هم فوقهم ولا يجوز الحياد عن هذه الطريقة . ولا يجوز اصدار امر الى مرؤوس الّا من رئيسه الملتصق به وكل امر يصدر من موظف ليس تحت رئاسته مباشرة لا يقبل

١٢ من اختصاص الصدارة العظمى المعاقبة عن الهفوات التي ترتكب في اختيار المأمورين وتغييرهم . ومن اختصاصها السهر لاخذ الوسائل الاستعاضة عن العمال الذين يظهر عجزهم عن القيام بوظائفهم او يرتكبون امورًا مغايرة في تلك الوظائف

١٣ ان ميزانية الحكومة من دخل ونفقة عادة وفوق العادة تنشر بنصها في اوّل كل سنة مالية . وتنشر ايضًا ميزانية كل مصلحة وميزانية كل ولاية على حدة وتضم الى الميزانية العمومية

١٤ تعد مشروعات قوانين جديدة لتغيير وتعديل واصلاح نظامات كل مصلحة لتعرض على مجلس المبعوثان الذي يجتمع قريبًا

١٥ ان جيشي الشاهاني هو عنصر قوة السلطنة فقد عزمت عزمًا اكيدًا على ان اضمن نجاحه واتم تسليحه وعدده . وقد اصدرت بذلك الاوامر اللازمة الى نظارة الحربية

فمن ارادتي الشاهانية ان تؤلفوا الوزارة الجديدة وتعرضوا اسماءها عليّ للموافقة على تأليفها وان تبذلوا مع زملائكم الجهد لانفاذ الاحكام الواردة في خطتنا هذا حتى تسير الارادة على طريقة منتظمة واسأل الله ان يوفقكم وينجحكم

في ٤ رجب ١٣٢٦ الامضاء الشاهاني

---

(١) الغيت هذه المادة فيما يختص بتعيين شيخ الاسلام وناظري الحربية والبحرية لانها منافية للقانون الاساسي